بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم(89) لعام 2018م

بشـــــــــأن

تعزيز تحصيل الموارد الضريبية والجمركية وتطبيق القوانين والاجراءات الجمركية في جميع منافذ الجمهورية (المناطق المحررة)

أطلع مجلس الوزراء على تقرير قطاع المالية العامة المقدم من اللجنة الاقتصادية المشكلة بالقرار الجمهوري رقم (175) لسنة2018م وأقر ما يلي :

1- الموافقة على تعزيز تحصيل الموارد الضريبية والجمركية وتطبيق القوانين والاجراءات الجمركية في جميع منافذ الجمهورية (المناطق المحررة) ابتداء من أول شهر ديسمبر 2018م وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يتم تفعيل نظام الضريبة تحت الحساب على جميع المعاملات المالية الخاصة وفقاً لاحكام القانون.

ب- تستقطع ضرائب الدخل على جميع المعاملات وتتحمل الجهات المعنية مسئولية أيه مخالفة على ذلك.

ج- على وزير المالية التنفيذ واتخاذ ما يلزم من الإجراءات القانونية وعلى الجهات الرقابية التأكد من سلامة التحصيل.

د- تحصل جميع الرسوم الجمركية والضريبية على جميع المشتقات النفطية المستوردة وفقاً لأحكام القانون ولا يسمح بخروجها من المنافذ الا بعد دفع الضرائب والرسوم القانونية وبموجب بيانات جمركية صادرة من المنافذ الجمركية التي دخلت منها.

هـ- تحصل الضرائب القانونية على المشتقات المنتجة من مصفاة عدن ومأرب وبموجب احكام القانون.

و- تحصل الضريبة العامة على المبيعات + ضريبة القيمة المضافة بإجمالي 10% (5% مبيعات + 5% قيمة مضافة) على جميع الواردات الخاضعة للضريبة في جميع المنافذ (البرية والبحرية والجوية) في المناطق المحررة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

9- أيَ بضائع منقولة بين المحافظات دخلت عبر المنافذ دون بيان جمركي تعد في حكم البضائع المهربه .

10-يمنع منعاً باتاً ترسيم أي سجاير لا تحمل طابع البندرول في جميع المنافذ ويمنع دخولها الى أراضي الجمهورية وأي سجاير توجد في أراضي الجمهورية مخالفة لذلك تعتبر بضائع مهربه ويتم مصادرتها.

11-على جميع الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية والمحلية تنفيذ القرار كل فيما يخصه.

12-ينفذ القرار بالوسائل الادارية المناسبة.

13-يبدأ تنفيذ القرار من تاريخ 2018/11/5م وينتهي بتنفيذ احكامه.

المتحفظون	الممتنعون	المنفذون	
		رئيسي	مشارك
لا يوجد	لا يوجد	- نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية. - نائب رئيس الوزراء (احمد سالم الخنبشي). - وزير المالية. - وزير الصناعة والتجارة. - وزير النفط والمعادن. - وزير الدفاع. - وزير النقل. - محافظو المحافظات المحررة. - رئيس مصلحة الضرائب. - رئيس مصلحة الجمارك.	جميع الوزراء.

مدة القرار: دائم.
مضمون القرار: اقتصادي /خدمي /مالي/ تعزيز تحصيل الموارد الضريبية والجمركية وتطبيق القوانين الإجراءات الجمركية في جميع منافذ الجمهورية (المناطق المحررة).
شكل القرار: حكم عام.
جهة التنفيذ: عـام.

الجمهورية اليمنية
الأمانة العامة
مجلس الوزراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner